

1201 - 3401 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الصلاة والسلام الا سبعة معروف بيع عن للخير سبعة معناه البيع انواعه فالمجلس مجلس ما دام عن فيه جار لهم هذا احد هذا عند الملك راجع لم يجوز له القاضي بلزوم - 00:00:14

قال بعثك فقال اشتريت في المجلس قال رجعت عن بيعي له الخيار ما دام سرق تلزم اما الافتراق بالكلام قال سبعة ان هذا من حيث اتوا في بيع صلح فلم اجارة صرف - 00:02:15

لم الخمسة كلها البيع اصلا في العقود اللزوم انما استثني البيع بالحديث ازمة ومن ازمة ازمة عقد قبلت راجع اهو جائزة تعز يجوز لي ان افسخ عقد حتى بعد يومين اقول يا عبد - 00:03:53

يجوز ولا ما يجوز لا يحتاج ان اثبت خيار مجلس عقود يجوز تركها حقد وفي غير اما الجائزة اجب من وهن حق المرض الحق الراهن ارهنك هذا هذا الرهن المرتم في حقه الرهن - 00:05:18

يجوز ان يرد عليك الرهن ويبقى المال ليس هناك يأتي مرتين ليس هناك خيار مجلس انه يجوز له او حتى بيع لأنه كل صورة قال هنا يثبت طول حي صلح - 00:06:11

مثلا شخص اين فاقر بهذا الدين او يطلبني او عام اقرأ تقول نعم علي اكياس قل مثلا اه اصبح عوط هذا الذي لمحمد منه الرابع اكياس هذا الصلح اثبتوا في - 00:06:42

يرجع هو ولا يقبل اثبتوا في بيع و صلح وسلام السلام ايضا بيعة مقدم الثمن مؤجلة دار المجلس تجارة نفس الشيء بيع منافع ان تؤجر البيت مثلا على محمد عشرة الاف سنويا - 00:07:34

ارجع في او ان يقول ارجع في قبره ان يفترقوا طرف ايضا هو بيع ايضا نقد بنقد حبة فظة انهم صرف لان هكذا الصرف ايضا جار المجلس وغير هذه العقود - 00:08:02

ليس له عنهما بالنفي منهما سقط ومسقط جاره عنه فقط وعنهما يعني خيار المجلس عنهما منهما لو اسقط قال عبد الرحمن لمحمد وهم يتبايعان كتابا او سلعة قال لا خيار بيننا - 00:08:43

اذا قبلت خلاص يثبت يلزم البيع فوافق قد اسقط ارى ترى المجلس بين او اذا اسقطه احدهما سقط قال انا اشترى منك ويلزمني او الاخر قاله وعنهما بالنفي ما سقط ومسقط - 00:09:07

زاره عنهم يبقى قال والثاني شرط ولوقت لا في العقد لا بعد لزوم فارد طعاه يلزم هذا فسخ قالوا ذاك قاضينا حاضرة والملك اعبيهم قال فاذا للمشتري قطف ما قام به - 00:09:29

حقه هذا الخيار ثاني شرط يعني شرط ولوقت حتى هددوا دار الشرط بوقت معين عدد لا يكون هكذا مجهولا ما معنى خيار الشرط قال له اشترط عليك ان لي الخيار مدة - 00:10:12

ثلاثة ايام مثلا اكثر واقل قبل او اشترى طام جميعا الخيار اشترط الخيار مدة ثاني شرط ولوقت حدد انا مدة يقول هؤلاء يحددها في وقت حدد في العقد بد ان - 00:10:45

فاطوا شرط الخيار في العقد لا بعد لزوم فاردوا العقد متى يلزم عقد بالافتراق بايع المتبايعان طرقا لا يجوز لك الخيار بعد لزوم العام لابد ان واضح المسألة اما اذا ثبت العقد - 00:11:24

طارت طلعة ملك المشتري ثمن ملك فلم يعد احدهما فعلى الاخر اقضي لا بعد لزوم مدة الشرط تبدأ حين يبرم يبرم العقد فقال لي

الخيار عليك ثلاثة ايام مجرد عقد بدأت - 00:11:54

ابرام العقد قبلت تربيت وبعث هنا ابرم العقد قال هذه الكلمة الساعة الثانية عشر واحدة قال ثلاثة ايام واحدة الاخرى ان مضت من ان يمدد يبرم العقد عندك قمتم العقد وانتم - 00:12:22

هذا الخيار لك وفي خيار الشرط يجوز خيار مثلا عليك ثلاثة ايام في اليوم الثاني وقلت انا يلزم جدته تبدأ مضت وخيار الشرط او قطعاه يلزمه مضت المدة لزم العقد - 00:13:03

او قطعاه قطعاه خيار الشرط قال جاء فلان اخذ هذه بعد يومين يا شيخ محمد خلاص قطع الخيار او ما قطعاه او قطعاه عام مدة مقال في البيع كذلك صالح على شيء - 00:13:45

هزا له دا وفي الاجارة في ذمة ما معنى الاجارة في الذمة؟ الاجارة في الذمة ترى على عمل لهذا الثوب او هذه السيارة اوتني هذه تارة في على عمل قال هنا - 00:14:23

الاجارة في ذمة او مدة ما تلتي يثبت ما تلت العقد ما معنى هذا عقد مباشرة بيتك انا عشرة الاف لكني اشترط عليك شهرا هذا الشهر يجوز لي ان عقار - 00:14:52

هذا الشرط في مدة تلت العقد يعني التي بداية العقد تالية للعقد مباشرة بمجرد اني قلت له تاجرت منك بدأت الاجارة من العقد هنا لا يجوز لي ان اشترط ترك الخيار في تلك المدة - 00:15:44

هذا الشهر لمن ولي او لك فلو رددته في هذا الشهر هذه المدة الذي بها ممكن او كثير انا او ممكن انت اجر ذهبت افعى عاقد لابد ان انت العقد - 00:16:06

مثلا يا عبد الرحمن انا استأجر هذا بيت بعد شهر ولي الخيار خمسة عشر ترى متى تبدأ لكن الخيار لم تل العقد غير المدة التالية للعقد اصبحت تتممة اثبتوا واحدة يعني يثبت - 00:16:27

اعطوا لواحدة واحد منهم والغد لا يدخل ان الى الغد. اذا قال اشترط عليك الخيار الى الغد قد لا يدخل قال اشترط عليك الخيار ثلاثة ايام او الى اربعة ايام - 00:17:01

الرابع لا يظهر بعد الى لا يدخل مجرد ان يأتي قد جاز فسخ للذي قد خيرا لو ذاك ليس راضيا او هذا المخير الشرط يجوز له الفسخ سواء كان اخر راضيا - 00:17:37

او ليس براض سواء كان غائبا او حاضرا واحد مثلا من شريت من محمد اه قلت له يوم الثاني هل يجوز هل لابد يجب ان اخبر محمد او ان يرضى - 00:18:06

ليس رضاه بلازم وليس حضوره بلازم كان هناك جاز فسخ قد خيرا لانه فهو الامر يعود اليه كما زوج يجوز له ان يطلق زوجته راضية او غيرها قاضية حاضرة او غيره - 00:18:42

حاضر يثبت اشتراطه لواحد قالوا ذاك حاضرة والملك للمبتاع فيه من تقل فالكسب فصل الملك في اثناء الخيار هو للمشتري يعني الشرط لو اسبوع عندي الخيار مدة اسبوع بيت البيع واما رددتها عليك - 00:19:10

الان انا الشاري هذه السيارة نقل الملك اثنى هذا ار لي ها مالك اي جزر ماذا اما في مثل ماذا؟ لو كان عبدا لو كان هذا العبد مكتسب نسب في اثناء - 00:19:52

خيار الشرط كسب العبد ليس او رددته عليه ارده بلا كسب اخذه ان الخراجة لان هذا ولا من الفصل ما معنى نام انفصل المنفصل لكن تحمي الناقة فصل او مت - 00:20:23

ملك للمبتاع فيه ما يعني فيه مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط للمبتاع فيه ما انتقل قال للمبتدع الذي هو كسب ملكه ونامه فثم يعني اثناء ذلك ها مدة الخيارين - 00:21:22

وثمة لا تصرف في مزم كذا ولا في ثمن لا يجوز التصرف بائعي ولا من باب المزمين يجوز لمحمد يعني هل يجوز ان اتصرف ولو بعثها اصبح قال تداولوا في الثمن - 00:21:41

ما معنى في فترة معينة كونوا في الذمة كالدراهم مثلا قال اشتريت هذه السيارة مئة الف انا الثمن مئة الف معين ولا في الذمة عنده في البنك مئة الف يجوز التصرف فيه؟ نعم - [00:22:30](#)

ان الثمن ان هو لكن لو قلت لمحمد منك هذه السيارة في هذا الكتاب او هذه هذه المئة الان اصبحت معينة ولا لا لا يجوز للتصويت انا الثمن معين لم يجز - [00:22:52](#)

كان في الذمة تازة قال وثمة لا تصرف ولا في الزمن للمشتري الخيار كان خيار الشرط مشتري فقط ما اذا للمشتري الخيار فقط ما قام به يعني لو طرف بالمبيع اصبحت اختيارا له - [00:23:14](#)

ومن يمت من مشترينا وشاري يبطل حقه فرضا ان حدهما مات اثناء خيار الشرب هل ينتقل يورث هذا حق للورثة يبطل ترى زيد من عمر سيارة اشترط جميعا بادل بسي - [00:23:40](#)

هذا الخيار وهذا الشروط ثم في ثلاثة ايام مات زيد الان اصبحت الخيار باطلا في حق زيد ليس للورثة الا لزوم البيع حقي الاخر المذهب ويقول ارثه ايضا ورد قالوا - [00:24:04](#)

لانه انتظر هذه المدة اوجب البين قال ثالثها يعني اخيار من قد غبن خيار الغبن ما بائنا عادة يعني فاحش زائدا عن عادة ان ارجع هنا للعادة بما عن العادة كان بائنا - [00:24:39](#)

اذا غبن المشتري او البائع بشيء قبر فاحش عادت المعروف قبل عادة يعني كاد في الثمن لكن ان غبنا فاحشا طاه الركبان او الناس بعض منه السلعة فجاء ربها او صاحبها - [00:25:15](#)

فهو وعلم انه قد غبن جاء السوق ووجد انه مغبون جدا في ضعف او ضعفين او نحوها له الخيار او ما له الخيار تتلقاه هكذا او حصل له بدعة نجش مثلا - [00:26:04](#)

يريد ان يشتري يريد الشراء وانما ثمن يساوم يرفع وهو لا يريد وهم قيمة وبالتالي ارفعوا اشتريتها طاحت فيه اكتشفت ان هذه خدعة وان ابن بالغ انه قومهم يزدون زيادات يعني - [00:26:44](#)

بينه وفجأة ذهبوا جميعا ما رجع واحد دام تومة اعلى بقليل جدا فبعثها علي ثم اكتشفت ان هذا واولئك نحن قد اتفقوا علي وعملوا هذه المسرحية كي يشتروا البضاعة وهم يعملونها مع غيري - [00:27:56](#)

هذا من ابن الذي ثالثها خيار من قد احيانا قد يحصل خصوصا ثالثها خيار عاقد قال له غفلة منه بائعا او كذا طابعها خيار تدليس شعر ليزداد رابعها رابع خيار - [00:28:27](#)

جاء بامة انها واجن اه زوجته ابا قال خيار رابعها خيار تدليس هكذا كل ثمنوا مع ضابط لا تدليس مختلفا عنه هكذا عيب كما سيأتي خامس خيار عيب وهو ما ينقصه - [00:29:11](#)

آا ايضا اذا كان العيب يعني ثانيا فهذا ينقص تراها على انها هذا يجعل له الخيار في ردها او اخذ الارش قيروا المبتاع بينما دفع والارشيف معه او يأخذ الارش وهو الزيادة - [00:30:24](#)

القيمة التي بين صحيحة ام عبادة غيروا المبتاع بينما دفع والارش والارش ان الرد امتنع يعني والارش لازم واجب ان نرد امتنع مثلا ترى ثم مختلفة الشك هل له الا - [00:30:57](#)

او اكلها اثناء ذلك انها هنا يأخذ بينما وبين ارش اشترى في قشره ورده مع رد ارشك يعني ويخير ارشم اراه في قشري لوز او جوز الهند جوز الهند جوز - [00:31:33](#)

كبير او بيض النعام كبير جوز الهند لا يمكن ان تعلم في صحته من فسادة الا بعده نسري هكذا بيظنها قال وبين ارشي فاشترى في قشره ورده مع رد عرش كسره اما ان يرده اذا - [00:32:02](#)

مثلا جوز الهند فتحها فوجد انه فاسد ان يأخذ عرش الفساد فرق بين قيمة او يرد سلعة وهي جوز الهند ويرد ويعطيه ارش الكسر هذا فاكهة استفادوا بيض النعام علوا او اني - [00:32:28](#)

فسره اقترب عليه بعد منه من داخله ويستفاد من قشره ايضا لذلك يرد ارشى كاسيت ثم قال وحيث لا قيمة فيما كسر. اذا كان

المكسور هذا لا قيمة به بيض الدجاج - [00:32:56](#)

هل يستفاد من بيض الدجاج اذا كسره وجده فاسدا ليس هناك ارش الكسر قال حيث لا قيمة عاد بكل اه يعني به بكل الثمن فيرد هذا لا قيمة له وقالوا والغبن والتدليس والعيب على تراخ - [00:33:13](#)

ترى ما قبلنا ابنوا العيب على التقوى علم بها صباحا وردھا مساء جاز له ليس بالضرورة ان يرد لا اثر على فقال هنا لا الوقت تصرية الانعام يا رب عدد بثلاثة ايام - [00:33:55](#)

الوقت في تصرية الانعام فهو ثلاثة من الانعام عيب بتصريح نعم ام تكون مدته ثلاثة ايام كم ثلاثة ايام هذه الثلاثة ايام يستطيع نعلم هل هي مصراء او ليست مصرة - [00:34:38](#)

شخص بدابة ولا يحلبها مدة اذا جاء المشتري ترى ظرعها كبيرا ويحلبها فتملاً الطاسة طاقة غزير اذا ذهب بها وحلبها الحلبة الثانية او الثالثة او بعد يومين وجد انها ليست - [00:35:05](#)

حلبها في فهو عنده مدة ثلاثة ايام ان لم يردھا ان جاء بعد في اليوم الرابع وقال هذه ناقة كانت مصرة وقت وليس محتاجا يعني صاحب هذه الخيارات ليس محتاجا الى حكم القضاء ولا حضور بائع ولا رضا - [00:35:28](#)

ردھا مباشرة لا يحتاج الى قاضي عيب يرد نفسه يقولون الناس ولا يحتاج حضور بائع يثبت على هذا ولا رضاه فقال وان على وقت الحدوث يختصم فالقول قول القسم اذا اختلفوا في - [00:35:55](#)

وقت حدوث العيب القول قول من او للمشتد لان الاصل ان هذه الدابة تكون لما وجد عيب دل على انه قالوا وان على وقت الحدوث يختصم فالقول قول قول قوله - [00:36:14](#)

لكن يحلف ان يكون طه لا عيب فيها الحق في لكن مع القلب قول قوله لكن اذا لم يحتمل قولين فقول ذي القول بلا يمين لكن اذا لم يحتمل قولين - [00:36:42](#)

قول القول بلا يمين. اذا هناك انا لا يحتمل الا قولاً واحدا تلفوا قال مثلاً العيب حصل فيها وهي عند صاحبها فقال صاحبها بل حدث هذا العيب عند المشتري كانت السلعة قد مضى عليها مثلاً اسبوعين - [00:37:07](#)

ثم وجدنا نظرنا في العيب فاذا العيب طعنة مثلاً جرح ناقة وهو حادث علمنا ان قول المجتد لا عبرة له قال لكن اذا لم يحتمل قولين ليس هناك احتمال لقولين انما - [00:37:36](#)

لقول واحد وهو ان العيب حادث فقول ذي القول صاحب القول عليه هذا الدليل القول قوله بلا يمين احياناً يكون ان حادث عند او حادث عنده طيب فيكون القول قول من؟ قول - [00:37:56](#)

يمين بيمينه كان القول غير محتمل ترى غير محتملة الا قولاً واحداً هذا القول هو المقدس - [00:38:21](#)